

مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليباني
- دراسة مقارنة -

The position of the prime minister in the Algerian and Lebanese
political systems -A comparative study-

تاريخ القبول: 2021/06/05

تاريخ الإرسال: 2021/02/21

توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من أن تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة - الوزير الأول - في النظام السياسي الجزائري والليباني من صلاحيات رئيس الجمهورية، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة التعيين، ففي الجزائر ربط المشرع ذلك بما تفرزه الانتخابات التشريعية من نتائج، في حين يتم تعيين رئيس الحكومة الليباني بعد استشارة المجلس النيابي من قبل رئيس الجمهورية، وقد جرى العرف في لبنان أن يتم اختيار رئيس الحكومة من الطائفة السنية، وإذا كان رئيس الحكومة الليباني مسؤول أمام المجلس النيابي الذي يمنح الثقة للحكومة، فإن رئيس الحكومة - الوزير الأول - الجزائري مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان. توصلت الدراسة إلى أن رئيس الحكومة في كلا النظامين يتمتع بصلاحيات تختلف باختلاف طبيعة هاذين النظامين، بحيث تتبنى الجزائر نظام شبه الرئاسي يتقاسم فيه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الصلاحيات، في حين

فتاح شباح*

جامعة باتنة 1 - الجزائر

fettah.chabbah@univ-batna.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة رئيس الحكومة، ودوره في كل من النظام السياسي الجزائري والليباني، وما له من صلاحيات للإشراف على الطاقم الحكومي، وإعداد السياسة العامة، والعلاقة التي تربطه بمختلف المؤسسات في الدولة، وأوجه التشابه والاختلاف بين هاذين النظامين. تتمحور إشكالية الدراسة حول موقع رئيس الحكومة في كل من النظام السياسي الجزائري والليباني. للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف منصب رئيس الحكومة، في كل من الجزائر ولبنان، وتحليل العلاقة التي تربطهما مع مختلف الهيئات، والمنهج المقارن لاستنتاج أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

* - المؤلف المراسل.

يتمتع بمركز أفضل من نظيره الجزائري.
الكلمات المفتاحية: الجزائر؛ الحكومة؛
 رئيس؛ النظام؛ لبنان.

Abstract:

This study aims to highlight the position of the president of government and his role in both the Algerian and Lebanese political system, and his powers to supervise the government staff, the preparation of public policy, his relations to the various institutions in the State, and the similarities and differences between these two systems. The study problematic revolves around the position of the president of government in both the Algerian and Lebanese political systems, using of a descriptive analytical method and a comparative approach.

The study found that although the appointment and termination of the duties of the president of government- the prime minister - in the Algerian and Lebanese political

يتبنى النظام اللبناني النظام البرلماني الذي يتمتع فيه رئيس الحكومة بصلاحيات أوسع، وبذلك فرئيس الحكومة اللبناني *system is the prerogative of the president of the republic, the difference lies in the method of appointment. In Algeria, the legislator linked it to the results of the legislative elections, while the appointment is made. The Lebanese president of government, after consulting the parliament by the president of the republic, and it is customary in Lebanon that the president of government is chosen from the Sunni community, and if the Lebanese president of government is responsible before the parliament that gives confidence to the government, the Algerian president of government- prime minister - is responsible before the President of the Republic and Parliament.*

Keywords: Algerian; government; Political; President; Lebanon.

مقدمة:

يتمتع رأس الحكومة في مختلف الأنظمة السياسية بموقع هام من خلال ما يقوم به من دور فعال في العملية السياسية، فهو الذي يتولى الإشراف على الجهاز الحكومي الذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة.

إن الحديث عن المركز الذي يحتله رأس الحكومة في كل من النظامين السياسيين الجزائري والليبناني مرتبط بالدور الذي يقوم به في صنع وتنفيذ السياسة من خلال إشرافه على الطاقم الحكومي الذي يسهر على تنفيذ هذه السياسة، والصلاحيات الممنوحة له، والدور الذي يلعبه في النظام السياسي باعتباره عنصر هام



في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لموضوع يتعلق برئيس الحكومة باعتباره محور أساسي في النظام السياسي، وذلك من خلال إبراز كيفية تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة في كل من النظامين السياسيين الجزائري والليباني، والعلاقات التي تربطه مع مختلف الهيئات، وأهم الصلاحيات التي يتمتع بها من أجل تسيير والإشراف على الطاقم الحكومي الذي يتولى مهمة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وقد تم اختيار النظام الليباني كونه ينتمي إلى نفس بيئة النظام الجزائري باعتبارهما نظامان عربيان، ويتبنيان طابع النظام الجمهوري للدولة، وترابطهما نقاط تشابه أكثر من الاختلاف، وسيكون مجال الدراسة بالنسبة للنظام السياسي الجزائري التعديل الدستوري 2020، ولبنان دستور 2004 المعدل.

وعليه سنقوم بطرح الإشكالية التالية: ما موقع رئيس الحكومة في كل من

النظامين السياسيين الجزائري والليباني؟

وتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- كيف يتم تعيين رئيس الحكومة في كل من النظامين السياسيين الجزائري

والليباني؟

- ما هي الحالات التي يتم فيها إنهاء مهام رئيس الحكومة في كل من النظامين

السياسيين الجزائري والليباني؟

- فيما تتمثل الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الحكومة في كل من النظامين

السياسيين الجزائري والليباني؟ وما طبيعة العلاقة التي تربطهما مع مختلف الهيئات؟

وتهدف الدراسة إلى إبراز المركز الذي يحتله رئيس الحكومة في كل من النظامين

السياسيين الجزائري والليباني، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، كما تهدف

الدراسة إلى التطرق لكيفية تعيين، وإنهاء مهام رئيس الحكومة في كلا النظامين،

وأهم الصلاحيات التي يتمتعان بها، وطبيعة العلاقة التي تربطهما بمختلف الهيئات في

الدولة.

ونظرا لطبيعة الموضوع، ولأجل الإحاطة بمختلف جوانبه تم إتباع المنهج المقارن من

خلال جمع المعلومات المتعلقة برئيس الحكومة في الجزائر ولبنان وتحليلها والمقارنة



بينها لإبراز أوجه التشبه والاختلاف بينهما ، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله تم وصف مركز رئيس الحكومة والشروط الواجب توفرها لتولي هذا المنصب ، وأهم صلاحيات رئيس الحكومة التي حددها دستوري وقوانين كل من الجزائر ولبنان ، والعلاقات التي تربطهما مع مختلف الهيئات في الدولة. وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروح ، تم إتباع خطة تتمحور حول ثلاثة محاور ، بحيث تناول المحور الأول تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليباني ، أما المحور الثاني فعالجنا فيه إنهاء مهام الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليباني ، أما المحور الثالث فتطرقنا فيه أهم اختصاصات رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليباني.

المحور الأول: تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري

والليباني

نتناول في هذا المحور كيفية تعيين رئيس الحكومة - الوزير الأول- في النظامين السياسيين الجزائري والليباني ، والشروط الواجب توافرها لشاغل هذا المنصب الهام.

أولاً- تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة في النظام السياسي الجزائري:

بموجب المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه ، وبذلك فرئيس الجمهورية هو الذي يتحكم في رئيس الحكومة ، ويخضع لأنه هو الذي يقوم بتعيينه ، وينهي مهامه. لم يتطرق التعديل الدستوري 2020 للشروط الواجب توافرها في الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة ، وبما أن رئيس الجمهورية هو الحامي والضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية ، فعليه مراعاة عدة اعتبارات عند اختياره من يتولى هذا المنصب ، ومن بينها:

1- الكفاءة: في المجتمعات الواعية سياسياً تشترط في الشخص الذي يسير السياسة العامة للمجتمع ، أن تكون لديه عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية ، وتجربة تدل على كفاءة عالية لاعتلاء منصب الوزير الأول- رئيس الحكومة- لذا يتعين على رئيس الجمهورية أن يحترم هذا المؤهل ، حتى لا يكون محل انتقاد وتهكم من قبل الشعب ولا تقتصر الكفاءة فقط على تحصيل شهادة جامعية ، تؤهل حاملها لتولي هذا المنصب ، وإنما لابد أن تكون لديه خبرة ، وتجربة وبعد نظر ، ومقدرة على مواجهة



المشاكل، وإيجاد الحلول بأقل تكلفة⁽¹⁾.

2- السمعة: هي شرط مكمل للشرط السابق لا يمكن الاستغناء عنها، ويجب توافرها في الشخص المختار لرئاسة الحكومة، لأنه سيكون في مواجهة المعارضة الحزبية أو الشعبية، وبالتالي يجب التقصي، والبحث الجاد للعثور على الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل أغلبية البرلمان، حتى يضمن نجاح السياسة التي أعدها لتسيير جهازه الحكومي، كما أن حسن اختيار سيدعم ثقة الأغلبية البرلمانية في رئيس الجمهورية نفسه⁽²⁾.

3- الانتماء السياسي: يقصد بذلك أن يتم اختيار الوزير الأول - رئيس الحكومة - من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، أو حصول ائتلاف داخل البرلمان، وهو مبدأ مستوحى من الأنظمة السياسية الليبرالية⁽³⁾، ولكن في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2008 لا يوجد شرطاً أن ينتمي الوزير الأول سياسياً للحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، فقد قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعيين السيد أحمد أويحيى الذي يحتل حزبه المرتبة الثانية في البرلمان وزيراً أول، كما لا يوجد مانع دستوري أن يكون الوزير الأول شخصية غير حزبية، لأن نص المادة 5/77 من نفس التعديل الدستوري ورد مطلقاً⁽⁴⁾.

ثم جاء التعديل الدستوري 2016 ونص في المادة 5/91 "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"، وبذلك فرئيس الجمهورية مطلوباً منه قبل تعيينه للوزير الأول أن يستشير الأغلبية في البرلمان، وهذا هو المعمول به في الأنظمة البرلمانية.

وفي ظل التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 103 على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية...".

بمعنى أن الأمر متعلق بالنتائج التي تسفر عنها الانتخابات التشريعية، فإذا كانت الأغلبية من نفس الطيف الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية، فإننا نكون بصدد تعيين وزير أول، أما إذا أسفرت النتائج على فوز المعارضة، فإن رئيس الجمهورية مجبر على تعيين رئيس حكومة من هذه الأغلبية، وهو المعمول به في الأنظمة السياسية الشبه



رئاسية على غرار النظام السياسي الفرنسي.

أما بالنسبة لتعيين الوزراء فيقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول طبقاً لنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2016 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، وبالتالي لرئيس الجمهورية مطلق الحرية تعيين من يشاء وزيراً، بشرط أن يستشير الوزير الأول الذي يتولى مهمة الإشراف على الوزراء وتقسيم المهام بينهم.

ثم جاء التعديل الدستوري 2020 الذي نص في المادة 104 على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وبذلك فرئيس الجمهورية يعين الوزراء الذين يقترحهم عليه الوزير الأول-رئيس الحكومة- للإشراف على تسيير الجهاز الحكومي.

ثانياً- تعيين رئيس وأعضاء الحكومة في النظام السياسي اللبناني

لقد كانت الأزمة اللبنانية، وما تخللها من مطالب متناقضة، وما عرفته من حرب أهلية ما بين 1975-1990، ذات بعد دستوري اتخذت صبغة طائفية، فاعتبرت الصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وكأنها منحت للطائفة المارونية والطائفة السننية⁽⁵⁾، فالنزاع كان قائماً حول تعديل الدستور لإعطاء رئيس الوزراء صلاحيات واسعة، وتقوية صلاحياته، فأصبح يشارك رئيس الجمهورية في التوقيع على كافة المراسيم، فلم يعد يصدر أي قرار الحكم إلا بعد موافقته.

1- تعيين رئيس مجلس الوزراء: يقوم رئيس الجمهورية بموجب دستور 2004 المعدل وبالتشاور مع رئيس مجلس النواب من أجل اختيار رئيس الحكومة، بعدها يقوم رئيس مجلس النواب بإجراء استشارات نيابية بشأن هذا الاختيار، ويطلع رئيس الجمهورية على نتائجها، وذلك طبقاً للمادة 2/53 من دستور 2004 "يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها"، وبذلك فرئيس الجمهورية اللبناني ملزم من الناحية العملية باختيار رئيس الحكومة الحاصل على أكثر أصوات النواب، ويقصد بذلك الأكثرية التي يتألف منها المجلس، وليس أكثرية نسبية أو مطلقة⁽⁶⁾.

لقد أوكل الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية مهمة تسمية رئيس الحكومة بعد أن



يتشاور رئيس السلطة التشريعية وبعد وقوفه وجوباً على آراء مُلزِمة للنواب في تسمية رئيس الحكومة، شريطة أن يكونوا فعلياً قد تقدموا بها لرئيس الجمهورية، وليس بالمراسلة أو بالتفويض⁽⁷⁾.

بعدها يصدر رئيس الجمهورية منفرداً مرسوم بتعيين رئيس الوزراء، طبقاً لنص المادة 3/53 من دستور 2004 المعدل، ثم يقوم رئيس مجلس الوزراء- بعد تعيينه- بإجراء مشاورات مع الكتل النيابية حول تشكيل الحكومة، واستطلاع رأي المجلس النيابي بشأن تسمية الوزراء، لأن الحكومة قبل أن تبدأ في ممارسة عملها، لا بد أن تنال ثقة مجلس النواب، ومن الطبيعي أن يكون لما انتهت إليه المشاورات من أثر في منح الثقة من عدمها.

وبعد إجراء هذه المشاورات يطلع رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية على ما تم اختياره من الوزراء، ثم يصدر رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة، ويحمل هذا المرسوم توقيعاً مزدوجاً من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، طبقاً للمادة 2/64 من دستور 2004 المعدل، وإذا كانت تسمية رئيس مجلس الوزراء تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية الشخصية، فإنه يجب أن تبقى له هذه الصلاحية وحده، لتحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن عليه أن يحترم رأي الأغلبية النيابية، فيسمى من بينها رئيساً للحكومة، على أن يكون لهذا الأخير حرية اختيار الوزراء وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁸⁾.

2- شروط تولي رئاسة مجلس الوزراء في لبنان: نصت المادة 01/66 من دستور 2004 المعدل على: " لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنياحة... "، وبذلك يشترط أن تتوفر في رئيس مجلس الوزراء نفس الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس النواب، وبما أن شروط الترشح لعضوية هذا الأخير تميز بين اللبنانيين الأصليين الذين تثبت لهم الجنسية بطريق أصلي، واللبنانيون الذين اكتسبوا الجنسية عن طريق التجنس، إذ يشترط مرور عشر سنوات بعد اكتساب الجنسية اللبنانية، حتى يمكن لهم الترشح لعضوية المجلس النيابي، لذا فإنه يشترط في من يتولى الوزارة- رئيساً كان أو وزيراً- أن يكون لبنانياً أصلياً، أو مضى على اكتسابه الجنسية اللبنانية عشر سنوات على

الأقل⁽⁹⁾.

أما بالنسبة للسن فيشترط نفس السن المطلوبة في العضوية بمجلس النواب وهو خمس وعشرون سنة، وكان من الأفضل رفع السن إلى ثلاثون عاما، كما هو بالنسبة لسن المرشح لرئاسة الجمهورية، لأن شغل مناصبا وزاريا يتطلب قدرا من الخبرة والحنكة السياسية التي قلما توجد في سن الخمس والعشرون، إضافة إلى الشرطين اللذان حددتهما المادة 66 من الدستور أعلاه، فقد جرى العرف على أن يتم اختيار رئيس الحكومة من الطائفة السننية.

المحور الثاني: إنهاء مهام الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبياني

نظم الدستور والقوانين العضوية لكل من الجزائر وليبنان حالات إنهاء مهام الحكومة، وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال:

أولا- إنهاء مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري

يتم إنهاء مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري وفق ثلاث حالات، وهي:

1- الاستقالة: تطرق التعديل الدستوري 2020 إلى حالات الاستقالة التي منها ما هو

وجوبي، وما هو إرادي.

أ- الاستقالة الوجوبية: تكون الاستقالة الوجوبية في الحالات التالية:

- عدم موافقة البرلمان على مخطط- برنامج- عمل الحكومة، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بمهامها دون موافقة البرلمان على - برنامج- مخطط عملها، وفي الحالة العكسية فإنها مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية⁽¹⁰⁾، طبقا للمادة 106 من التعديل الدستوري 2020، ولم يحدث في التجربة الجزائرية وإن رفض البرلمان المصادقة على مخطط الحكومة.

- إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، فيقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 6/111 من التعديل الدستوري 2020، ولم يحدث في التجربة الجزائرية ذلك.

- التصويت بالثقة مثلما تقره المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، وتكون بطلب من رئيس الحكومة- الوزير الأول- في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، يمس بمصادقية الثقة الموجودة بين الطرفين، وفي حالة رفض



النواب منح الثقة للحكومة تضطر الاستقالة⁽¹¹⁾.

وهذا يعني أن البرلمان هو المخول دستوريا بمراقبة عمل الحكومة، وبإمكانه سحب الثقة منها إذا أخلت بالتزاماتها، وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليها هذه المسؤولية هو تصرفات سياسية تخضع لتقدير البرلمان، لكن الحكومة مسؤولة أيضا أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي تكون الحكومة في حالة مسؤولية مزدوجة، وهذا مخالف لقواعد النظام البرلماني.

- الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الوزير الأول- رئيس الحكومة- استقالته وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹²⁾ دون استقالة باقي أعضاء الحكومة الآخرين، ويتولى منصبه أحد أعضاء الحكومة الذي يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

- استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية⁽¹³⁾ والرئاسية، والتي تعطي لرئيس الجمهورية حرية تشكيل حكومة جديدة.

ب- الاستقالة الإرادية: تنص المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"، وبالتالي تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول - رئيس الحكومة-، وتحدث إذا كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ مخطط - برنامج- الحكومة، وإما عدم موافقة البرلمان على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو رفض منحه الاعتمادات المالية، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامرا لا تتماشى ومخطط الحكومة، أو إذا تعرض لضغوط وانتقادات من قبل الرأي العام، أو وقوع خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية⁽¹⁴⁾.

2- الإقالة: تنص المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020 أن رئيس الجمهورية "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وينهي مهامه"، فهذا النص منح لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول - رئيس الحكومة - دون قيد أو شرط⁽¹⁵⁾.

كما سبق وقلنا من المفروض أن تكون الحكومة مسؤولة أمام للبرلمان وحده الذي يمنح لها الثقة، لكن بحسب هذه المادة يتبين أن الحكومة - رئيس حكومة- مسؤولة أمام رئيس الجمهورية الذي بإمكانه تعيين، وإنهاء مهامها دون أي شرط، أو تعديلها



متى أراد، حتى ولو كانت هذه الحكومة حائزة على ثقة البرلمان، وهذا ما تؤكدته الممارسة العملية، حيث أن جميع الحكومات المتعاقبة تم إنهاء مهامها أو تعديلها بقرار انفرادي من رئيس الجمهورية دون تدخل من المجلس الشعبي الوطني. وهناك مظهر آخر من مظاهر قيام مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، يتمثل في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وفي إطاره يتسنى له مراقبة نشاط الحكومة في جميع القطاعات، حيث أن مخطط عمل الحكومة ينبغي أن يصادق عليه مجلس الوزراء قبل عرضه للتصويت أمام المجلس الشعبي الوطني، ومشاريع القوانين ينبغي عرضها كذلك على مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى المجلس الشعبي الوطني، وجميع القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الحكومة ينبغي أن تعرض على مجلس الوزراء قبل توقيعها من الوزير الأول- رئيس الحكومة⁽¹⁶⁾.

3- الوفاة: لم تتعرض الدساتير الجزائرية لهذه الحالة، ولكن بداهة إذا توفى الوزير الأول - رئيس الحكومة - فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوماً بانتهاء مهامه بسبب الوفاة، وتعيين حكومة جديدة، لكن هذا لم يحدث في التجربة الجزائرية.

ثانيا- إنهاء مهام الحكومة في النظام السياسي اللبناني

يتم إنهاء مهام الحكومة في النظام السياسي اللبناني في الحالات التالية:

1- استقالة الحكومة بأجمعها: تتم هذه الحالة برغبة من كامل أعضاء الحكومة في الاستقالة التي يتقدم بها رئيس الوزراء لرئيس الجمهورية، فيصدر هذا الأخير مرسوماً موقعا منه وحده بقبول الاستقالة طبقا للمادة 5/53 من دستور 2004 المعدل التي قضت بأن يصدر رئيس الجمهورية منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة، أما من حيث الممارسة العملية فقد جرت العادة على أن تقدم الحكومة استقالتها إذا طلب منها رئيس الجمهورية ذلك، خاصة إذا لاحظ تدمير عند النواب أو لدى الرأي العام، وأحيانا يقوم رئيس الحكومة بالمبادرة في حالة وجود خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية.

2- اعتبار الحكومة مستقبلا: لقد حددت المادة 69 من الدستور اللبناني لسنة 1990 المعدل في 2004 الحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقبلة وهي:

أ- إذا استقال رئيس الحكومة.

ب- إذا فقدت الحكومة أكثر من ثلث أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.



ج- وفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ- عند بدء ولاية مجلس النواب.

و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه، أو بناءً على طرحها للثقة، وفي هذه الحالات الخمس تعتبر الحكومة مستقلة حكماً وبنص الدستور، ويصدر رئيس الجمهورية مرسوم منفرداً باعتبار الحكومة مستقلة تطبيقاً لنص المادة 5/53 من دستور 2004 المعدل⁽¹⁷⁾.

إلا أنه من الناحية القانونية فإن المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية بقبول استقالة الحكومة هو الذي ينهي وجودها، طبقاً للمادة 54 من دستور 2004 المعدل، بحيث يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً منفرداً دون توقيع وزاري إضافي، وكذا في حالة فقدان الحكومة لثقة البرلمان فإنه لا ينهي الجود القانوني لها، لأنه لا بد من صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية باعتبارها مستقلة، طبقاً للمادة 69 من الدستور السالفة الذكر.

3- إقالة الوزراء: نصت المادة 4/53 من الدستور اللبناني 2004 المعدل، بأنه يحق لرئيس الجمهورية إقالة الوزراء بالاتفاق مع رئيس الوزراء، وبعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة، وتصدر الإقالة بمقتضى مرسوم موقع من قبل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁽¹⁸⁾.

إذا كان إقالة الوزراء من صلاحيات رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمارس ذلك بصفة مطلقة، لأنه مرهون بالاتفاق مع رئيس الحكومة وموافقة ثلثي أعضائها، ويجب أن يصدر مرسوم الإقالة يحمل توقيعاً مشتركاً من قبل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة معاً، في حين أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري له الحرية في إقالة الوزراء، ولا يحتاج إلى موافقة الوزير الأول، أو أعضاء الحكومة، لأنه هو الذي يعينهم وينهي مهامهم.

يتضح مما سبق أن النظامين السياسيين الجزائري واللبناني يتفقان في حالات استقالة الحكومة، فقد تستقيل باستقالة رئيسها، أو عند حجب الثقة عنها من قبل البرلمان بناءً على طرحها هي للثقة، أو عند عدم الموافقة على برنامجها، كما يتفق



النظامان على أن تستقيل الحكومة إثر بدء ولاية رئيس الجمهورية، أو عند بداية ولاية البرلمان، أو عند وفاة رئيسها بالرغم من أن الدستور الجزائري 2020 المعدل لم ينص على ذلك، ويختلف النظامان حول إقالة الحكومة، إذ بإمكان رئيس الجمهورية الجزائري إقالة وإنهاء مهام - رئيس الحكومة- الوزير الأول، وبالتالي إقالة الحكومة متى شاء، في حين لم ينص الدستور اللبناني 2004 المعدل سوى على إمكانية إقالة رئيس الجمهورية للوزراء بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء وموافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

المحور الثالث: صلاحيات رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري

والليباني

يتمتع الوزير الأول - رئيس الحكومة- في كل من النظامين السياسيين الجزائري والليباني بمجموعة من الصلاحيات، وسنقوم بتوضيح ذلك:

أولاً- صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع باقي الهيئات النظام السياسي الجزائري

طبقاً للمادة 112 من التعديل الدستوري 2020 يمارس الوزير الأول- رئيس الحكومة- الصلاحيات التالية:

1- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة: يقوم الوزير الأول - رئيس الحكومة- بتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة من خلال التوجيهات التي يقدمها للوزراء، ولفت انتباههم للقضايا التي تهم المجتمع، ومراقبة الأعمال التي يقومون بها في حدود اختصاصاتهم الوزارية⁽¹⁹⁾.

2- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: لم يفرض الدستور الجزائري حداً أعلى أو أدنى من الوزارات، فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يقوم الوزير الأول - رئيس الحكومة - بموجب مرسوم تنفيذي برسم صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي، ويقسم العمل بين الوزراء، ويضبط اختصاصاتهم تفادياً لتنازع الاختصاص بين الوزارات، ويستمد الوزير الأول هذه السلطة من نص المادة 2/112 من التعديل الدستوري 2020 التي تمنحه هذا الحق توزيع المهام مع احترام أحكام الدستور.



3- تطبيق القوانين والتشريعات: باعتبار الوزير الأول- رئيس الحكومة - الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، فإنه يسهر على تطبيق القوانين العضوية، والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، والقرارات الوزارية المشتركة وغيرها من النصوص التنفيذية⁽²⁰⁾، وذلك طبقا للمادة 3/112 من التعديل الدستوري 2020 "يقوم بتطبيق القوانين والتشريعات".

4- رئاسة اجتماعات الحكومة: يقوم الوزير الأول- رئيس الحكومة - برئاسة الاجتماعات التي تعقدتها الحكومة، وبصفته رئيسا لها، فهو الذي يوزع الكلمة على أعضاء الحكومة، ويمنحهم الكلمة بحسب المادة 4/112 من دستور 2020 التي تنص على: "يرأس اجتماعات الحكومة".

5- توقيع المراسيم التنفيذية: يقوم الوزير الأول- رئيس الحكومة- بالتوقيع على المراسيم التنفيذية بحسب المادة 5/112 من التعديل الدستوري 2020.

6- حق التعيين: يستمد الوزير الأول - رئيس الحكومة- سلطته في التعيين من المادة 6/112 من دستور 2020، التي تعطي الحق في التعيين في الوظائف المدنية في حدود اختصاصه دون المساس بسلطة التعيين الخاصة برئيس الجمهورية، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 20-39 الوظائف والمناصب التي يحق للوزير الأول التعيين فيها، أو إنهاء المهام فيها⁽²¹⁾.

7- السهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية: تنص المادة 7/112 من دستور 2020 المعدل على أن يسهر الوزير الأول- رئيس الحكومة- على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، وبما أن هذه الإدارات والمرافق تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين وممارسة مختلف الأنشطة، فإنها تباشر هذه الوظائف تحت إشراف الوزير الأول - رئيس الحكومة- الذي يقوم بتنظيمها من خلال ما يصدره من تعليمات، وقرارات لضمان السير الحسن لها⁽²²⁾.

8- المبادرة بالقوانين: يحتاج الوزير الأول - رئيس الحكومة - إلى نصوص تشريعية من أجل تنفيذ مخططة- برنامجه- الحكومي، لذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع قوانين، وتقديمها إلى البرلمان لمناقشتها مع إمكانية تعديلها، ومن ثم التصويت عليها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، إلا أن

الوزير الأول لا يمارس هذه الصلاحية بمفرده، لأن مشاريع القوانين لا بد أن يبدي مجلس الدولة رأيا استشاريا بشأنها، ثم تعرض على مجلس الوزراء، بعدها تذهب إلى البرلمان، فإذا صادق عليها هذا الأخير أصبحت قانونا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية⁽²³⁾.

9- تنفيذ مخطط الحكومة: يقوم الوزير الأول بتنفيذ مخطط الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه طبقا للمادة 109 من دستور 2020 المعدل، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة من هذه الأغلبية، حسب المادة 1/110 من دستور 2020 المعدل، بعدها يقوم هذا الأخير بعرض برنامجه على مجلس الوزراء، ثم على البرلمان، فإذا تمت الموافقة عليه، يقوم رئيس الحكومة بتنفيذه طبقا للمادة 3/110 من التعديل الدستوري 2020.

باستقراء نص هاتين المادتين يتبين أن كل من مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة يشبهان من حيث الإجراءات، كوجوب عرضهما على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، قبل عرضهما على البرلمان، بما يؤكد بأن لا أحد يمكنه تجاوز رئيس الجمهورية، فانهما يختلفان من حيث المفهوم واستعمال المصطلح، فإذا أفرزت نتائج الانتخابات البرلمانية اغلبية تختلف عن رئيس الجمهورية فإننا نكون بصدد برنامج حكومة، وهذا ما يشير إشكالية أي البرنامجين أولى بالتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي صوت عليه الشعب، أو برنامج رئيس الحكومة، وبحسب تحليلنا يجب على رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه مع برنامج رئيس الجمهورية، فنكون بصدد حالة تعايش، أما إذا أسفرت نتائج الانتخابات البرلمانية على نتائج تكون الأغلبية فيها نفس اغلبية رئيس الجمهورية فنكون بصدد مخطط حكومة مستلهم من برنامج رئيس الجمهورية يعده الوزير الأول، وبالتالي يصبح هذا الأخير مجرد موظف حكومي، لا يتمتع بمركز قوة، إذ تنحصر وظيفته فقط الإشراف على الطاقم الحكومي من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

10- دعوة البرلمان للانعقاد: يمكن للوزير الأول - رئيس الحكومة - أن يطلب من رئيس الجمهورية وفقا للمادة 4/138 من دستور 2020 المعدل استدعاء البرلمان



للانعقاد في دورة استثنائية يهدف من وراءها موافقة البرلمان على مشاريع حكومية مستعجلة تخدم سياستها، وله أيضا الحق أن يطلب من البرلمان عقد جلسات برلمانية لمعالجة بعض المواضيع ذات طابع خاص⁽²⁴⁾، كما يمكنه دعوة البرلمان للانعقاد في دورات مغلقة حسب نص المادة 3/136 من نفس الدستور، كما يحق له طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال بحسب المادة 2/138 من دستور 2020 المعدل، وهذا ما يؤكد المكانة التي يخلتها رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، وتدخله في عمل البرلمان الذي بإمكانه سحب الثقة من الحكومة ورئيسها، وبذلك يتحقق التعاون والتوازن بين الحكومة والبرلمان.

11- طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء: نصت المادة 5/145 من التعديل الدستوري 2020 بأنه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان تجتمع بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا غرفتي البرلمان من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف⁽²⁵⁾. وقد حدد دستور المعدل 2020 والقانون العضوي 12-16، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الإجراءات المتبعة في حالة الخلاف بين المجلسين، وأعطيت السلطة التقديرية للوزير الأول- رئيس الحكومة- في اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء أو الامتناع عن دعوتها، ويرجع ذلك أساسا إلى طبيعة الخلاف المطروح ما إذا كان جوهري أو انه مجرد خلاف بسيط يمكن تجاوزه⁽²⁶⁾. إن جعل دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء بيد الوزير الأول- رئيس الحكومة- تثير مشكلة أخرى عدم تحديد آجال محددة لدعوتها، رغم ما هذه الآجال من أهمية كبيرة وخاصة إذا تعلق الأمر بقوانين تخص المجتمع⁽²⁷⁾، وهذا مظهر من مظاهر تدخل رئيس الحكومة في عمل البرلمان. أما النظام السياسي الليباني فلا يتضمن مثل هذه الآلية، لأن البرلمان الليباني يقوم على أساس وجود مجلس واحد، يتولى بمفرده المهمة التشريعية دون تدخل من السلطة التنفيذية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الوزير الأول - رئيس الحكومة - من الجهات التي يلزم



الدستور رئيس الجمهورية باستشارتها قبل إعلان حالة الطوارئ والحصار، وتقرير الحالة الاستثنائية، أو إعلان الحرب، وقبل إقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني، باعتباره عضواً في مجلس الوزراء الذي لا بد أن يستمع إليه رئيس الجمهورية الذي يبقى له القول الفصل في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً للوضع، وهذا ما يبرز موقع الوزير الأول- رئيس الحكومة- في النظام السياسي الجزائري

ثانياً- صلاحيات رئيس الحكومة في النظام السياسي اللبناني

وفقاً لنص المادة 64 من الدستور اللبناني 2004 فإن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وهو يمارس الصلاحيات الآتية:

1- رئاسة مجلس الوزراء: يرأس رئيس الحكومة في النظام السياسي اللبناني مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع، وهذه صلاحية مستحدثة حيث كان العرف السائد قبل التعديل الدستوري لسنة 1990 يقضي بأن يرأس رئيس الجمهورية جميع جلسات مجلس الوزراء⁽²⁸⁾ الذي يعد رئيس الحكومة أحد أعضائه، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1990 وضع حداً للتمييز بين ما يسمى مجلس الوزراء والمجلس الوزاري، لأن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء، وهو الذي يرأس هذا المجلس الذي يجتمع بشكل دوري في مقر خاص⁽²⁹⁾، وبما أن مجلس الوزراء أصبح مؤسسة دستورية قائمة لها كيان خاص وأصبحت السلطة التنفيذية منوطة به بموجب المادة 17 من دستور 1990 ودستور 2004، وبالتالي تحول ثنائية السلطة التنفيذية من ثنائية شكلية إلى ثنائية فعلية، وأصبحت موزعة بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء.

ولو تخلف رئيس الحكومة لسبب ما عن اجتماعات مجلس الوزراء ولو بحضور رئيس الجمهورية فإن انعقادها يعتبر باطلاً، وبالتالي ما يصدر عنها، فترئاسة جلسات مجلس الوزراء محصورة برئيس الحكومة لتأخذ الصفة القانونية والرسمية بما يصدر عنها، أما ترؤس الجلسة للمناقشة والتداول لأمر طارئ فقط دون حضور رئيس مجلس الوزراء، فلا يعطي للجلسة أي صفة رسمية ولو بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء الذي ليس له أي صفة تقريرية سوى تمثيل رئيس مجلس الوزراء بروتوكولياً، وفي حال



تكليفه أو تفويضه من قبله، كما لا يحق لرئيس الحكومة تفويض نائبه بالتوقيع لا في جلسات مجلس الوزراء أو خارجه، لذا فأى مفاوضات تنتهي بتوقيع عقود أو اتفاقيات من قبل نائب رئيس الحكومة تعتبر باطلة وملغاة لعدم قانونيتها⁽³⁰⁾.

2- إجراء الاستشارات النيابية: يجري رئيس الحكومة في لبنان الاستشارات النيابية

لتشكيل الحكومة، ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها.

3- طرح سياسة الحكومة: يقوم رئيس الحكومة اللبناني بطرح السياسة العامة

للحكومة أمام مجلس النواب من أجل منحها ثقته حتى تتمكن من مباشرة عملها.

4- توقيع المراسيم: يقوم رئيس الحكومة اللبناني مع رئيس الجمهورية بتوقيع جميع

المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة، ومرسوم قبول استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة، فهو يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورات استثنائية للبرلمان، ومراسيم القوانين وطلب إعادة النظر فيها⁽³¹⁾.

إن صلاحية توقيع رئيس الحكومة على المراسيم لها أهمية كبيرة، وليست مجرد إجراء شكلي لأنه يعرض المرسوم غير الموقع من طرفه للإبطال أمام القضاء الإداري، فالتوقيع الوزاري الإضافي لا يعني سلطة قرار بل يعني سلطة مشاركة في الموافقة على القرار الذي تنحصر المبادرة في اتخاذه برئيس الجمهورية⁽³²⁾، كما أن صلاحية التوقيع تعطي لرئيس الحكومة القدرة على ضبط التنفيذ والتحكم بتوقيته، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية من الناحية العملية، إذ لم يعد هناك أي قرار يصدر على مستوى السلطة التنفيذية إلا بموافقة رئيس الوزراء، وبالتالي بمشاركته فلا عذر له إذا وقع على قرارات لا يرضى عنها، ولا عذر له بقبول قرارات لا يشارك في صنعها⁽³³⁾.

فجميع المراسيم سواء تلك العادية أو التي تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء تحتاج بغية إصدارها حصولها على توقيع رئيس الحكومة، أي أن الوزراء في كل إدارات الدولة يحيلون مشاريع المراسيم على رئاسة الحكومة التي تقوم بتوقيعها ومن ثم ترفعها إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى إصدارها ويطلب نشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁴⁾.

5- دعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد: يقوم رئيس الحكومة في النظام السياسي

اللبناني بدعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد، ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس



الجمهورية مسبقا على المواضيع التي يتضمنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث⁽³⁵⁾، وبذلك فإن إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء هو من صلاحية رئيس الحكومة، أما حق رئيس الجمهورية في الاطلاع بصفته شخصاً ثالثاً، فلا ينتقل إلى مجلس الوزراء مجتمعاً لسببين، الأول أن حق الاطلاع ليس صلاحية، والثاني أنه يتعدّر تطبيق هذا الشرط، بل يمكن أن يؤدي تطبيقه إلى تعدّر انعقاد مجلس الوزراء وهذا يخالف الغاية من منح مجلس الوزراء صلاحية رئيس الجمهورية وكالة⁽³⁶⁾.

6- متابعة أعمال الإدارات والمؤسسات العامة: يتابع رئيس الحكومة في لبنان

الأعمال التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العامة، وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل، ومن أجل تفعيل هذه الصلاحية ووضعها موضع التنفيذ صدرت عدة قرارات من طرف رؤساء مجالس الوزراء الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومة بعد اتفاق الطائف تتعلق بإيداع نسخا عن القرارات الوزارية وقرارات مجالس الإدارة في المؤسسات العامة⁽³⁷⁾.

7- عقد جلسات العمل: بما أن رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري 1990 هو

الرئيس الفعلي لمجلس الوزراء، فقد كان يعقد جلسات عمل مع المدراء والمسؤولين أحيانا بصحبة الوزراء وأحيانا بدونهم، فيستقبل قائد الجيش دون علم وزير الدفاع، ويستقبل المدير العام للأمن العام والمدير العام لقوى الأمن الداخلي بغير علم وزير الداخلية، وهذا ما تم انتقاده تكرارا من طرف رؤساء الحكومة في تلك الفترة، ف جاء التعديل الدستوري 2004 لينص صراحة أن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء، وحظر عليه أن يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة في حال عدم حضور الوزير المختص، فلم يعد من الجائز لرئيس الحكومة أن يستدعي أو يجتمع مع المدراء العامين، أو القيمين الإداريين دون حضور الوزير المختص⁽³⁸⁾، فالغرض من ذلك هو الحيلولة دون تجاوزه للوزراء المعنيين أثناء اتصاله بالموظفين التابعين لهم، وبالتالي إشراك الوزير فعليا في ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية.

إن الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء لا يمكن له أن يمارسها بشكل فعال ما لم يعتمد على أغلبية نيابية ثابتة تجعل منه زعيما لها على غرار ما هو معمل به في مختلف الأنظمة السياسية البرلمانية.



خاتمة:

يتمتع رئيس الحكومة -الوزير الأول- في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني بمكانة مرموقة، فهو الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة، والاشراف على الطاقم الحكومي ويسهر على تطبيق القوانين، ويقوم بعرض برنامج الحكومة على البرلمان. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إذا كان تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة - الوزير الأول - في النظام السياسي الجزائري واللبناني من صلاحيات رئيس الجمهورية، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة التعيين، فالتعديل الدستوري الجزائري 2020، ربط تعيين الوزير الأول أو رئيس حكومة، بما تفرزه الانتخابات التشريعية من نتائج، فإذا كانت النتائج لصالح رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول، أما عكس ذلك فيقوم بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، في حين يقوم رئيس الجمهورية اللباني بتعيين رئيس الحكومة بعد استشارات المجلس النيابي، وقد جرى العرف في لبنان أن يتم اختيار رئيس الحكومة من الطائفة السنية طبقا للنظام الطائفي المعمول به في تقاسم السلطة.

- قام الدستور اللباني بتحديد شروط دقيقة لتولي منصب رئاسة الوزراء، في حين اكتفى التعديل الدستوري الجزائري بتحديد طبيعة هذا المنصب المرتبط بنتائج الانتخابات البرلمانية.

- إذا كان رئيس الحكومة اللباني مسؤول أمام المجلس النيابي الذي يمنح الثقة للحكومة، فإن رئيس الحكومة - الوزير الأول - في النظام السياسي الجزائري مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية من جهة، وأمام المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى.

- يتمتع رئيس الحكومة- الوزير الأول- في كلا النظامين بصلاحيات تختلف باختلاف النظامين، بحيث تتبنى الجزائر نظام شبه رئاسي يتقاسم فيه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الصلاحيات، في حين يتمتع رئيس الحكومة اللباني بصلاحيات أوسع، نظرا للنظام البرلماني الذي يتبناه لبنان وبذلك فرئيس الحكومة في النظام السياسي اللباني يتمتع بمكانة أفضل من نظيره في النظام السياسي الجزائري.



وبناءً على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- إعطاء رئيس الحكومة- الوزير الأول- المكانة التي يستحقها باعتباره المسؤول عن أي خلل بسياسة الحكومة، وفقاً لمبدأ من يملك السلطة يملك المسؤولية، ويوصفه المسؤول الثاني في السلطة التنفيذية طبقاً للنظام البرلماني.

- ضرورة إلغاء المسؤولية المزدوجة لرئيس الحكومة- الوزير الأول- الجزائري، وجعلها بيد المجلس الشعبي الوطني وحده باعتباره هو الذي يمنح الثقة للحكومة، وجعل تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية، كما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية على غرار ما هو معمول به في النظام السياسي اللبناني.

- التخلي على النظام الطائفي في اختيار رئيس الحكومة اللبناني الذي كان السبب في الأزمات التي يعيها النظام السياسي اللبناني، وتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، كما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية على غرار النظام البريطاني الذي يتشكل من عرقيات متعددة.

- التخلي عن منصب رئيس الحكومة في الجزائر، وبالتالي تغيير طبيعة النظام السياسي بغرض لتقوية منصب رئيس الجمهورية أكثر، أو التفكير بإحداث منصب نائب الرئيس بدل رئيس الحكومة- الوزير الأول- الهش الذي لا يتماشى منصبه لامع النظام البرلماني التقليدي الذي يكن له مكانة خاصة، ولا مع النظام الرئاسي الذي ينعدم فيه هذا المنصب.

الهوامش والمراجع:

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 291.

(2)- المرجع نفسه، ص 292.

(3)- العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 243.

(4)- قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتعيين السيد عبد المالك سلال، وهو لا ينتمي إلى أي حزب سياسي ووزيراً أول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-325 مؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق لـ 3



سبتمبر، يتضمن تعيين الوزير الأول، أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

(5) - أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، 1990، ص 204.

(6) - عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 225، 226.

(7) - هيثم عزو، كيف تشكل الحكومة دستوريا في لبنان؟

<https://elqarar.com>

تصفح يوم 2020/01/15.

(8) - أنطوان أسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 361.

(9) - محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 419.

(10) - زينب عبد اللاوي، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 6، جوان 2015، ص 249.

(11) - عبد الحق بن السعدي، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسة العامة من خلال آليات الرقابة البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، ص 227.

(12) - هذا ما تم في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 عندما أقدم الوزير الأول السيد عبد المالك سلال على تقديم استقالته، للتفرغ للحملة الانتخابية التي قام بها لصالح المترشح عبد العزيز بوتفليقة بصفته مديرا لهذه الحملة وعين بدله السيد يوسف يوسف بصفة مؤقتة وزيرا أول.

(13) - هذا ما جرى في الانتخابات التشريعية سنة 2012 حيث استقال الوزير أحمد أويحيى من منصبه.

(14) - عرفت حكومة أحمد بن بتور هذه الوضعية، حيث وجه له رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في عدة مناسبات انتقادات له، واعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مما أثر على هيئته أمام الرأي العام وداخل الحكومة، فقدم استقالته لرئيس الجمهورية، انظر: عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 106.

(15) - إقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لرئيس الحكومة على بن فليس بتاريخ 05 ماي 2003، من حزب الأغلبية البرلمانية، وتعيين السيد أحمد أويحيى رئيسا للحكومة، انظر: سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص ص 126، 127.



- (16) - نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد 43، جوان 2015، ص 264.
- (17) - تنص هذه المادة على: "يصدر- رئيس الجمهورية- منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة".
- (18) - لم يسبق لرئيس الجمهورية في لبنان أن استعمل صلاحية الإقالة إلا مرة واحدة في 18 سبتمبر 1952، انظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، ص 823.
- (19) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الجزائر، 16 سبتمبر 2020، المادة 1/112 التي تنص على: "يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة".
- (20) - المصدر نفسه، المادة 4/112 التي تنص على: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات".
- (21) - المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتعلق بالعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2020، المواد 4-6.
- (22) - فريدة قصيرمزياني، القانون الإداري، ج 1، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص 168، 169.
- (23) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 225.
- (24) - موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 37.
- (25) - القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق، المادتين 88، 90.
- (26) - كايس الشريف، دور اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر، 2002، ص 65.
- (27) - مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته- دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 256.
- (28) - يسمى مجلس الوزراء عندما ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية، أما إذا انعقد الاجتماع بدعوة من رئيس الحكومة ويرئاسته، فيسمى هذا الاجتماع بالمجلس الوزاري.
- (29) - محمود عثمان، رئيس مجلس الوزراء في لبنان بعد الطائف، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2001، ص 41، 42.



- (30) - محمد السوييس، صلاحيات رئيس الحكومة اللبناني وحدود الفصل والتداخل،
<http://www.trifayha.blogspot.com>
تصفح يوم 2020/01/20.
- (31) - محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،
ص ص39، 40.
- (32) - مثال ذلك إصدار مرسوم في 1992/8/1 مذيّل بتوقيع الرئيس الياس الهراوي ورئيس الحكومة
رشيد الصلاح، ثم صدر مرسوم آخر في 1994/1/31 بتعديل المرسوم السابق مذيّل بتوقيع الرئيس
الهراوي والرئيس رفيق الحريري، انظر: نظرة في صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في نصوص الدستور
اللبناني والدستور العراقي، مجلة القانون الدستوري والإداري، 2019،
ConstitutionalandAdministrativeLaw/posts
- تصفح يوم 2020/01/19.
- (33) - ألبير دعبيس رحمة، مرجع سابق، ص 196.
- (34) - وسام اللحام، شغور رئاسة الحكومة: مأزق دستوري في النظام اللبناني،
<https://legal-agenda.com>
- تصفح يوم 2020/01/20 .
- (35) - محمد درغام، صلاحيات رئيس الحكومة حسب اتفاق الطائف،
<http://al-mourabitoun.com/content/view>
- تم التصفح يوم 2021/01/14.
- (36) - عصام نعمة إسماعيل، كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة؟
<https://www.al-binaa.com/archives/article>
- تم التصفح يوم 2021/01/14.
- (37) - من بين هذه القرارات القرار رقم 95/14 الصادر بتاريخ 5 جوان 1995 من طرف الرئيس رفيق
الحريري إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة بشأن إبلاغ رئاسة مجلس الوزراء بسير المشاريع التي
تتولى تنفيذها، انظر: محمود عثمان، مرجع سابق، ص ص46، 48.
- (38) - المرجع نفسه، ص 49.